



## مجموعة الدوحة للتأمين

(شركة مساهمة عامة قطرية)

النظام الأساسي الموثق برقم 25552/2018  
بتاريخ 07/05/2018 المعدل

### تمهيد

تأسست مجموعة الدوحة للتأمين (شركة مساهمة عامة قطرية) بموجب المرسوم الأميري رقم (30) لسنة 1999م - طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1981م الخاص بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته، كما تم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته، وبما يتفق كذلك وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م، والقرارات الصادرة عن الجمعيات العامة غير العادية للشركة حتى مارس 2019م.

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م. تسري على الخدمات المالية التي تقدمها الشركة، وذلك في حال إندماجها أو تصفيتها والأحكام الواردة بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية بالقانون رقم (13) لسنة 2012م ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية. الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016.

الوثق

(1)

خاتم التوثيق

الأطـ راف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



## الفصل الأول

### تأسيس الشركة

#### مادة (١)

إسم الشركة هو مجموعة الدوحة للتأمين "شركة مساهمة عامة قطرية".

#### ١\* (٢) مادة

تمثل أغراض الشركة في ممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعه المتداولة والمصرح بها وإشمار رأس المال والممتلكات، وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها، لها أن تقوم على وجه الخصوص بالأمور التالية :

١. التأمين ضد الحرائق وما يلحق به :

ويشمل على الأخص الأضرار الناجمة من الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والإضطرابات بكافة أنواعها، والزلزال والصواعق والربيع والأعاصير والإنفجارات المتنزية والأضرار التي تحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً

وعادة في التأمينات ضد الحرائق.

الوثق

(2)

خاتم التوثيق

الأطـ راف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

**2. التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية :**

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية والتأمين من حوادث العمل والسرقة وخيانة الأمانة والتأمين ضد المسؤولية المدنية والسيارات وكل ما يعتبر عرفاً وعادة في التقاضي من الحوادث .

**3. التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي :**

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن والطائرات ومواد الطيران وحملتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو جواً وكل ما يدخل وبكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أي أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البري والبحري والجوي .

(4)\* تأمين "تمديد الضمان" ضد أعطال السيارات والأجهزة الكهربائية والمعدات تحت الاسم التجاري " ضمانات الدوحة ".

**5. أنواع أخرى للتأمين :**

كافية أنواع التأمين الأخرى المتداولة والمصرح بها .

يجوز للشركة إعادة التأمين لمعظم أو بعض عمليات التأمين المباشر تفيدها ، ويكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية المتبعة .

**الموثق**

(\*) تمت إضافة البند رقم (4) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ

2019/03/25

(3)

**خاتم التوثيق**

**الأطراف**

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

7. أن تعيّد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار ، وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .
  8. أن تستقرض وتحصل على الأموال الازمة لأغراض الشركة وتومن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو إمتيازات أو سندات مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة ووجوداتها .
  9. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشرك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشترطها أو تلتحق بها .
  10. أن تملك وتكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقوله وغير المنقوله أو أية حقوق أو إمتيازات تعقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجيل ذلك بإسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتسويتها بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر .
  11. أن تقوم بالاستثمار لأموالها في السندات والكميات والحوال وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .

الموثق

(4)



الأطـراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها بالشروط التي ترتتها . وللشركة كذلك الحق في ممارسة أوجه النشاطات الإستثمارية المختلفة بما فيها تأسيس وتملك و/أو المشاركة في المشاريع التجارية والصناعية والتعليمية والخدماتية .

#### مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

#### مادة (٤)

مدة الشركة هي (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

#### ١\* مادة (٥)

رأس مال الشركة 500,000,000 (خمسماة مليون ريال قطري ) موزعة على عدد أسهم 500,000,000 (خمسماة مليون سهم) القيمة الإسمية للسهم الواحد 1 ر.ق ( ريال قطري واحد ريال ) مدفوع بالكامل

(\*) تم الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2019/03/25

#### (٥)

الموقّع

خاتم التوثيق



الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



## الفصل الثاني الأسهم والسنادات

### مادة (6)

جميع أسهم الشركة إسمية ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت من الأوقات أكثر من نسبة (5%) من أسهم الشركة بغير طريق الميراث أو الوصية .

### 1\* (7)

يسمح للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد عن (49%) من اسهم الشركة المطروحة للتداول في بورصة قطر .

### مادة (8)

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

الموقع

(1\*) تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 25/03/2019 .

(6)



### الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

مادة (٩)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأأسواق المالية حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية المخصصة من هيئة قطر للأسوق المالية بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل.

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً وفقاً للقانون وكذلك الحصول على أي معلومات تخص الشركة والتي تمكّنه من ممارسة حقوقه كاملة وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في القانون وبما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة ويكون الحصول على المعلومة إما بالنشر على الموقع الإلكتروني للشركة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة أو بالإتصال بمكتب الأمانة العامة لمجلس الإدارة أو بالقسم المخصص ضمن الشركة لإدارة العلاقات مع المساهمين أو المستثمرين. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة شؤون الشركات قبل إسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

الموثق

(7)

خاتم التوثيق



الأطـ راف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

**مادة (10)**

تبغ الشركة الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات ادراج وتداول الاوراق المالية في الدولة ، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

**مادة (11)**

تنقل ملكية اسهم الشركة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للسوق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. وفي جميع الاحوال يمتلك على الشركة قيد التصرف بالاسهم في الحالات الآتية :-

1. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا عليها بأمر من المحكمة أو كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

**مادة (12)**

يترب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

**الوثق****(8)****خاتم التوثيق****الأط راف**

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



(13) مادة

يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

(14) مادة

لا يجوز الحجز على اموال الشركة لديون متربة في ذمة احد المساهمين ، وانما يجوز الحجز على اسهم المدين وارباح هذه الاسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الاسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه فالمادة (159) من قانون الشركات التجارية .

**(15) مادہ**

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز اسهمه او الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز او الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة او الاشتراك في مداولاتها او التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له اي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

الموثق



(9)



الاطراف

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



### مادة (16)

يجوز للشركة شراء اسهامها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للسوق المالية .

### مادة (17)

مع مراعاة احكام المواد من ( 190 الى 200 ) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة ادارة شؤون الشركات زيادة راس مال الشركة ويبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الاسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية ان تفوض مجلس الادارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره ولا يجوز زيادة راس مال الشركة الا بعد دفع قيمة الاسهم كاملة.

وتم زياة راس المال باحدى الوسائل التالية:-

- 1- اصدار اسهم جديدة.
- 2- رسملة الاحتياطي او جزء منه او الارباح.
- 3- تحويل السندات الى اسهم.
- 4- اصدار اسهم جديدة مقابل حصص عينية او حقوق مقومة .

الموثق

(10)



الأطـافـ

-3	.....	-2	.....	-1
-6	.....	-5	.....	-4
-9	.....	-8	.....	-7
-12	.....	-11	.....	-10

**(18) مادة**

مع مراعاة احكام المواد من (201 الى 204 ) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض راس المال الا بقرار من الجمعية العامة غير العادلة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وبشرط الحصول على موافقة ادارة شؤون الشركات وذلك في احدى الحالتين الآتيتين :-

- 1 زبادة راس المال على حاجة الشركة.
- 2 اذا منيت الشركة بخسائر.

و يتم تخفيض راس المال باحدى الوسائل الآتية :-

- 1 تخفيض عدد الاسهم وذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2 تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي اصابت الشركة.
- 3 شراء عدد من الاسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والبالغه.
- 4 تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

**(19) مادة**

مع مراعاة احكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامه ان تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة او غير قابلة للتحول الى اسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل اصدار ، وللجمعية العامه حق تفويض مجلس الادارة في تحديد مقدار الاصدار وشروطه .

الموقـع

(11)

خاتم التوثيق



الأطـافـ رافـ

-3	.....	-2	.....	-1
-6	.....	-5	.....	-4
-9	.....	-8	.....	-7
-12	.....	-11	.....	-10



### ماده (20)

مع مراعاة احكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة ان تصدر مسكوكا قابلة للتداول ، تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية ، تخضع لذات الشروط والاواعض والاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

## الفصل الثالث

### مجلس الإدارة

#### ماده (21)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) عضواً منتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق التصويت السري التراكمي.

على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن يكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

الموقّع

(12)

خاتم التوثيق



الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

ماده (22) \*

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويعين عليه تحصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

- 1) لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متعمقاً بالأهلية الكاملة.
- 2) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة(40) من القانون رقم(8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334)(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3) أن يكون مساهمًا، ومالكاً 500,000 سهم عند انتخابه أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتخابه، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنه مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والمدaiين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

الموثق

(\*) تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 25/03/2019.

(13)

خاتم التوثيق

الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانون الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة ومصرف قطر المركزي لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

#### مادة (23)

يتخَبِّرُ أَعْصَمُاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ لِمَدَةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ .

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

#### مادة (24)

تنتخَبُ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ أَعْصَمَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ بِالْاقْتِرَاعِ السَّرِّيِّ، وَعِنْدِ التَّصْوِيتِ عَلَى الْإِنْتَخَابِ أَعْصَمَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ ، يَكُونُ لِلسَّهْمِ الْوَاحِدِ صَوْتٌ وَاحِدٌ يُمْنَحُهُ الْمَسَاهِمُ لَمَنْ يَخْتَارُهُ مِنْ الْمَرْشِحِينَ ، وَيُجَوزُ لِلْمَسَاهِمِ تَوْزِيعُ تَصْوِيتِ أَسْهَمِهِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ مَرْشِحٍ ، وَلَا يُجَوزُ أَنْ يَصْوِتَ السَّهْمُ الْوَاحِدُ لِأَكْثَرِ مِنْ مَرْشِحٍ ، وَيَكُونُ التَّصْوِيتُ عَلَى الْإِنْتَخَابِ أَعْصَمَاءِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ وَفقَ نَظَامِ الْحُوكْمَةِ الَّذِي تَضَعُهُ الْهَيَّةُ . وَفِي حَالَةِ اِنْتِهَاءِ مَدَةِ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ قَبْلِ تَصْدِيقِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ عَلَى التَّقَارِيرِ الْمَالِيَّةِ لِلشَّرْكَةِ ، تَمْتَدُ مَدَةُ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ إِلَى تَارِيخِ انْعقَادِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ العَادِيَّةِ .

الموقـع

(14)

الأطـراف



..... -3	..... -2	..... -1
..... -6	..... -5	..... -4
..... -9	..... -8	..... -7
..... -12	..... -11	..... -10

**مادة (25)**

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات .  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً متذوباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

**مادة (26)**

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزأً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه في الترتيب ، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه فقط .  
وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء .

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد عن الرابع ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

**مادة (27)**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

(15)

الوثق



خاتم التوثيق

الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



مادة(28)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للجتماع متى طلب ذلكثنان من الأعضاء على الأقل .


ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

ويجب ان يعقد مجلس الادارة ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة ،ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الادارة باي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكّن المشارك في الاستماع والمشاركة الفعالة في اعمال المجلس .

ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس .ويجوز للعضو الغائب ان ينوب عنه كتابة غيره من اعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على انه لا يجوز ان يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين والممثليين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .للعضو الذي لم يوافق على اي قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .ويجوز لمجلس الادارة في حالةالضرورة ولدواعي الاستعجال ، اصدار بعض قراراته بالتمويير بشرط موافقة جميع اعضاء مجلس الادارة كتابة على تلك القرارات ، على ان تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

الموقـع



(16)



الأطـراف

-3	-2	-4
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

مادة (29)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس ، أو اربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ،  
اعتبر مستقلاً .

مادة (30)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في سجل خاص ، ويقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب ان وجد العضو او الموظف الذي يتولى اعمال سكرتارية المجلس .

ويكون اثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متابعة .

مادة (31)

مع مراعاة احكام المواد ( 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات الالازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرأً للشركة أو أكثر وأن يحولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

(17)

الموقـع



خاتم التوثيق



الأطـافـ رافـ

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



(32) مادة

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقّع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

(33) مادة

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادۃ (34)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقببي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق

A hand-drawn sketch of a wavy line with a small peak and a small dip.

(18)

خاتم التوثيق



الأطـراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

مادة (35)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (36)


يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصروف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

الموثق

(19)

خاتم التوثيق



الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
- يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية.
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

## الفصل الرابع الجمعية العامة

### مادة (37)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة. ويجوز التداول في أسهم الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط والقواعد النافذة التي تصدر بهذا الشأن عن الهيئة والبورصة وشركة قطر للإيداع المركزي.

(20)

الموقـع

خاتم التوثيق

الأطـافـ

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

مادة (38)

مع مراعاة أحكام المواد(124، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربع التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. كما يحق للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة وأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وكما يحق للمساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

مادة (39)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

الوثق

(21)

خاتم التوثيق



الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

**مادة (40)**

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:


- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهم.
- 3- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- 4- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 6- عرض المناقضة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

**مادة (41)**

لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

1. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
2. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
3. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.

الموقّع



(22)

خاتم التوثيق



الأطـراف

-3	.....-2	.....-1
-6	.....-5	.....-4
-9	.....-8	.....-7
-12	.....-11	.....-10



5. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يتجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (42)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحًا وافياً لبيان الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

الموثق



(23)



الأطـافـ رـافـ

-3	.....	-2	.....	-1
-6	.....	-5	.....	-4
-9	.....	-8	.....	-7
-12	.....	-11	.....	-10





نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإن كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

#### مادة (43)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

#### مادة (44)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

الوثيق



(24)

خاتم التوثيق



الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



2. حضور عدد من المساهمين يمثلون(50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.

3. حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (45)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.  
ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

#### مادة (46)

##### الوثيق

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع اليد أو أي طريقة أخرى تقررها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة

(25)



#### الأطـرف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤلية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

#### مادة (47)

يحرر محضر بجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقرره وجماعه الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

#### مادة (48)

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسرى على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

الوثيق

(26)



#### الأطـراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها ولأي جهة رقابية أخرى تخضع لها الشركة، متى طلبت تلك الجهة ذلك.

#### مادة (49)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحًا متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل القضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

### الفصل الخامس الجمعية العامة غير العادية

#### مادة (50)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة متعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.

(27)

الموقـع

خاتم التوثيق



الأطـافـ راف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أرباب المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يقضي بغير ذلك.

#### مادة (51)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فيما لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

#### مادة (52)

الموثق

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

(28)

خاتم التوثيق

الأطـ راف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة ثلثي من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.

### مادة (53)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الموقـع

(29)

خاتم التوثيق



الأطـافـ

..... -3	..... -2	..... -4
..... -6	..... -5	..... -7
..... -9	..... -8	..... -10
..... -12	..... -11	



## الفصل السادس

### مراقبو الحسابات

#### مادة (54)

مع مراعاة المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة وتولى تدبير أتعابه، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بحد أقصى خمس سنوات متصلة ولا يجوز إعادة تعينه قبل مرور سنتين متتالين، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز ل المؤسسي الشركة تعين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة، ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

#### مادة (55)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

الموثق

(30)

خاتم التوثيق



الأطراف

..... -3	..... -2	..... -1
..... -6	..... -5	..... -4
..... -9	..... -8	..... -7
..... -12	..... -11	..... -10



- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- .5
- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
- .6
- أي واجبات أخرى يعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- .7
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.
- .8

#### مادة (56)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- .1 أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- .2 أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- .3 أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
- .4 أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- .5 أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

(31)

الوثيق



الأطـ راف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

#### مادة (57)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

### الفصل السابع مالية الشركة

#### مادة (58)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

الموقّع

(32)

خاتم التوثيق



الأطـراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



### المادة (٥٩)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

### المادة (٦٠)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

### المادة (٦١)

تقطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقطاع متى بلغ الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع واذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب اعادة الاقطاع حتى يصل الى تلك النسبة .

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز - بعد موافقة مصرف قطر المركزي - استعمال ما زاد منه على (100%) من رأس المال المدفوع، في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%), وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

(33)

الوثيق

.....

خاتم التوثيق



الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

**المادة (62)**

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.  
ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

**المادة (63)**

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة (10%) على الأقل لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويستعمل هذه الأموال لصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

**المادة (64)**

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

**المادة (65)**

يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

وتكون الأحقيـة في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهماً مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة.

(34)

الوثق

خاتم التوثيق

**الأطراف**

..... -3	..... -2	..... -1
..... -6	..... -5	..... -4
..... -9	..... -8	..... -7
..... -12	..... -11	..... -10



## الفصل الثامن

### انقضاء الشركة وتصفيتها

#### مادة (66)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- ٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتغير استثمار الباقى استثماراً مجدداً.
- ٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتھا.
- ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٧- صدور حكم قضائى بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

#### مادة (67)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

الوثيق

(35)

خاتم التوثيق



الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

#### مادة (68)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

#### مادة (69)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

#### مادة (70)

وتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321 ) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الوثيق

.....

(36)

الأطراف

..... -3	..... -2	..... -1
..... -6	..... -5	..... -4
..... -9	..... -8	..... -7
..... -12	..... -11	..... -10

خاتم التوثيق





## الفصل التاسع

### أحكام ختامية

مادة (71)

تحوّل الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (290) من قانون الشركات التجارية، يجوز تحوّل الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015. وأية أحكام أو أنظمة معمول بها لدى أيه جهة رقابية وتنظيمية تخضع لها الشركة، تكون متعلقة بحماية حقوق المساهمين بصفة عامة وحقوق الأقلية بصفة خاصة، وذلك حال إبرام صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس المال الشركة.

مادة (72)

لا يترب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

الوثيق

.....

(37)

خاتم التوثيق



الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشره هذه الدعوى، يقع باطلًا كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

#### مادة (73)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م وكافة القوانين والقواعد واللوائح والنظم ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم (13) لسنة 2012م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، ومبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016م، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين واللوائح والنظم بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال.

وفي حال وجود أي تعارض بين نظام حوكمة الصادر من الهيئة وتعليمات الحكومة الصادرة من المصرف ، يتم تطبيق تعليمات الحكومة الصادرة من المصرف.

#### (38)

خاتم التوثيق



#### الأطراف

-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10



١٨ / ٥ / ٢٠١٩

مادة (74)

تحرر هذا النظام من عدد خمسة نسخ تسلم منها نسخة لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وبافي النسخ تحفظ بمقر المجموعة للعمل بمقتضاه حسب حاجات العمل.

- انتهى -

الشيخ نواف ناصر خالد أحمد آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

(39)

محضر توثيق

إنه في يوم

الموافق ١٤٣٩ / ٥ / ١٩

نحن /  
الموقّع بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقّعون أعلاه وألّيوا هذا  
المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهلية و هو يوّهم قلم أجده مانعاً قانونياً من توثيقه فتوّته عليهم وأفهمتهم  
الأثر القانوني المترتب عليه فأقرّوه و وقعوه أمامي.

**إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات المنشأة عنه**

الشاهد الثاني :

الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقع : .....

الشاهد الأول :

الاسم : هشام المياصرة .....  
الجنسية : سعودي .....  
بطاقة شخصية رقم : ٤٦٩٦٣٦ - ١٣١ .....  
التوقع : .....

